قانون حمورابي والشرائع السماوية

د. محمد طه محمد الاعظمي
قسم الاثار – كلية الاداب – جامعة بغداد

دأب كثير من الباحثين عند حديثهم عن القوانين العراقية القديمة بشكل عام وقانون حمورابي بشكل خاص ، عقد دراسات مقارنة بينها وبين ما ورد من تشريعات قانونية في التوراة . وكان هدف اغلب تلك الدراسات والبحوث ان تجعل من قانون حمورابي الاصل والمصدر الذي استقت منه بقية القوانين والتنظيمات ، وان ماورد في التوراة ما هو الا اقتباس وتقليد لتلك القوانين الوضعية ومنها قانون حمورابي بشكل خاص ، اضفى عليه اللاهوتيون مسحة دينية بعد ان نسبوه الى كتابهم المقدس . وتتوقف تلك الدراسات عند هذا الحد دون ان تتواصل وتتطرق الى بقية الشرائع السماوية ودون ان تقدم اسباباً علمية مقنعة حول تشابه المواد القانونية فيما بينها .

واعتقد ان في ذلك قصوراً منهجياً بيناً ، حيث يجب الاخذ بنظر الاعتبار عند عقد دراسات مقارنة بين قوانين وضعية وقوانين سماوية منزلة ان يكون من اولويات منهج تلك الدراسة تتناول الشرائع السماوية باعتبارها وحدة واحدة في جوهرها وترجع باصلها الى مصدر الهي واحد هو الله عز وجل ، الذي ارسل رسله لتبليغ رسالته الى جميع البشر ((قولوا آمنا بالله وما انزل الى ابراهيم واسماعيل واسحاق ويعقوب والاسباط وما اوتى النبيون من ربهم لا نفرق بين احد منهم ونحن له مسلمون)) (البقرة : ١٣٦) . لذا لا يمكن باي حال من الاحوال التفريق والفصل فيما بين الشرائع السماوية وبخاصة في جانبها العقائدي

وان كان هناك من اختلاف فيما بينها في الجانب التنظيمي فهي اختلافات طفيفة متلائمة مع الظروف والاحداث ولا تخرجها عن المنهج والسنن الربانية .

لذلك فأن المنهج العلمي في مثل تلك الدراسات المقارنة يستوجب الرجوع الى ما جاء في بقية الشرائع السماوية الاخرى ومنها الشريعة الاسلامية بمصدريها القرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة اذا ما اردنا الاحاطة بالموضوع من جميع جوانبه واعطائه حقه من الدراسة والتحليل . وتأتي دراستنا هذه لتصب في هذا السياق وعلى وفق هذا المنهج ، وفيها نعرض لأوجه التشابه بين قوانين وضعية ممثلة في قانون حمورابي وبين ما ورد في الشرائع السماوية التي وصلتنا منها تشريعات مدونة ومنها التوراة والقرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة .

ولنا في عرض هذه المواد القانونية المتقاربة او المتشابهة رؤيا جديدة تبتعد عن المنهج السائد لدى كثير من الباحثين الذين يعتقدون بوجوب تأثر الاحدث بالاقدم وان ما نجده من متشابهات في حضارات مختلفة ما هو الا اقتباس وتقليد لمجرد التفاوت الزمني بينهما .ففي هذا المنهج نكون قد الغينا من التاريخ البشري – عن قصد او غير قصد – العقائد والنظم الدينية التي جاءت بها الاديان السماوية وارسل الله من اجلها الرسل والانبياء على مر العصور والدهور في مختلف بقاع الارض والتي كانت تهدف – ومع اختلاف ازمانها – الى الايمان بالله وتوحيده واتباع عقيدة واحدة وما يلحق بها من فروض وشعائر وعبادات واخلاق ومثل عليا وما احدثته تلك الاديان من تبدلات وتغيرات في البنية الاجتماعية ابتداء من علاقة الفرد باسرته ثم مجتمعه وبالعالم المحيط به ، والتي لم يقتصر تأثيرها على مجرد الايمان القلبي بتلك العقيدة بل تتعداه الى تغيير وانقلاب في السلوك الاجتماعي والاقتصادي والفكري (سنة الله في الذين خلوا من قبل ولن تجد لسنة الله تبديلا) (الاحزاب : ٦٢) .

وقبل ان نفصل في المواد القانونية نذكر وبشكل مختصر عن قانون حمورابي حيث حكم هذا الملك بلاد الرافدين بحدود عام (١٧٩٢ ق. م) والى عام (١٧٥٠ ق .م) في العصر الذي سماه الباحثون بالعصر البابلي القديم . وقد ورث حمورابي الحكم عن ابيه واسلافه بعد سقوط سلالة اور الثالثة السومرية بحدود عام (٢٠٠٤ ق . م) . كتب حمورابي قانونه على مسلة من حجر الديوريت الاسود ارتفاعها (٢٢٠سم) . نحت في قسمها العلوي مشهد بالنحت البارز بارتفاع (٦٥سم) يمثل الاله شمش اله الشمس والعدالة وهو جالس على عرشه يمسك بيده اليمنى عصا الراعي وحبل القياس رمزا العدالة والقانون وهو يقدمهما الى حمورابي الذي يقف امامه بخشوع يرتدي ملابس تشبه ملابس الكهنة ويرفع يده اليمنى امام وجهه . وتبدأ الكتابة اسفل المشهد يستهلها بالمقدمة يليها المواد القانونية وتنتهي بالخاتمة ، وقد بلغ عدد المواد القانونية قرابة (٢٨٢) مادة ويرجح انها كانت اكثر من ذلك ويعود سبب هذا النقص الى التخريب المتعمد الذي تعرضت له المسلة على يد شوترك ناخونتي الملك العيلامي الذي سرق المسلة مع كثير من كنوز بابل اثناء غزوه للمدينة بحدود عام (١١٧١ ق . م) .

اما التوراة فهي التسمية العربية المشتقة من كلمة توره بمعنى الهدى والارشاد ويطلق عليها ايضاً تسمية العهد القديم تمييزاً لها عن العهد الجديد وهو الانجيل. وتتألف التوراة من (٣٩) سفراً مقسمة الى ثلاثة اقسام طبقاً للتقسيمات التي وضعت للنسخة المترجمة الى العربية عن النسخة البروتستانتية الصادرة عن لجنة التوراة الامريكية، وما يهمنا منها هو القسم الاول. وهي اسفار موسى الخمسة (البنتاتيك) وهي سفر التكوين والخروج واللاويين والعدد الثنية. وتحتوي هذه الاسفار الخمسة الشرائع والقوانين التي فرضت على بني اسرائيل كما تتطرق ايضاً الى الاحداث الدينية والاجتماعية التي سادت بينهم لغاية وفاة

موسى (عليه السلام) كذلك فاننا سنأخذ بنظر الاعتبار تلك القوانين التي ايدها القرآن الكريم على انها كانت مفروضة على الامم السابقة .

ونكمل دراستنا المقارنة هذه مع الاحكام التي فرضت في الشريعة الاسلامية مستندين في ذلك الى القرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة المروية في كتب الصحاح الخمسة وهي صحيح البخاري وصحيح مسلم وسنن ابي داود وجامع الترمذي والمجتبى للنسائي التي تعد اصح كتب الحديث واعلاها سنداً واوثق ما روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم .

واول ما نبدأ به هو مبدأ التفويض الالهي وفيها يؤكد حمورابي في مقدمة قانونه على تفويض الاله الامر اليه ليحكم البشر ويوطد العدالة في البلاد (انذاك سمياني الالهان انو وانليل باسمي حمورابي ،الامير الذي يخشى الالهة لأوطد العدالة في البلاد لاقضي على الخبيث والشر لكي لايستعبد القوي الضعيف، ولكي يعلو (العدل) كالشمس فوق ذي الرؤوس السود ، ولكي ينير البلاد من اجل خير البشر) .

ويقدم لنا افريز النحت البارز في اعلى المسلة الحجرية مشهداً جليلاً لساعة التفضل الالهي باعطاء القوانين الى حمورابي الذي صور وهو بحضرة الاله شمش اله العدل والقانون يقف امامه ، ملك العدالة بخشوع واجلال يراه ويكلمه رافعاً يده امام وجهه متعبداً خاشعاً يستلم العصا وحبل القياس شعار العدالة والسلطة من يد الاله شمش الجالس على عرش . ويقوم المشهد هذا فوق ثلاث صفوف من الكرات المتراصة اسفل اللوحة يقصد الفنان من ورائها الى ان عملية الاستلام هذه تمت في مكان قصي فوق الجبال .

وتتشابه رواية حمورابي في استلامه القوانين فوق احد الجبال من يد الاله مباشرة مع ما جاء في التوراة على لسان موسى الذي استلم من الرب لوحي الشريعة ، بعد ان تجلى الرب للجبل وصعق من كان حول موسى .

وتصور التوراة رهبة المشهد وهول الاضطرابات الكونية مما يضفي على الرواية مسحة من الرهبة والخشوع (وكان جميع الشعب يرون الرعود والبروق وصوت البوق والجبل يدخن . ولما رأى الشعب ارتعدوا ووقفوا من بعيد . وقالوا لموسى لتتكلم انت معنا فنسمع ولا يتكلم معنا الله لئلا نموت) (خروج ٢١ : ١٨ -٢٠) .

(وقال الرب لموسى اصعد الى الجبل وكن هناك ،فاعطيك لوحي الحجارة والشريعة والوصية التي كتبتها لتعليمهم ... فصعد موسى الى الجبل فغطى السحاب الجبل) (خروج ٢٤ : ١٨ -١١).

وقد ورد ذكر هذا الحدث الجلل في القرآن الكريم في قوله تعالى (وواعدنا موسى ثلاثين ليلة واتممناها بعشر فتم ميقات ربه اربعين ليلة وقال موسى لاخيه هارون اخلفني في قومي واصلح ولا تتبع سبيل المفسدين . ولما جاء موسى لميقاتنا وكلمه ربه قال رب ارني انظر اليك قال لن تراني ولكن انظر الى الجبل فان استقر مكانه فسوف تراني فلما تجلى ربه للجبل جعله دكاً وخر موسى صعقاً فلما افاق قال سبحانك تبت اليك وانا اول المؤمنين .قال ياموسى اني اصطفيتك على الناس برسالاتي وبكلامي فخذ ما آتيك وكن من الشاكرين) (الاعراف : ١٤٦- ١٤٢) .

وقد اجمعت كتب السيرة والتفاسير على ان اول نزول الوحي على رسول الله (صلى الله عليه وسلم) كان في مكة المكرمة بينما كان يتعبد في غار حراء فوق جبل ثور وقد ثبت في الصحاح ان النبي (صلى الله عليه وسلم) نزل عليه الملك وهو يتعبد في غار حراء فقال اقرأ فقال ما أنا بقارئ . الى آخر الحديث . وفي حديث آخر ان النبي (صلى الله عليه وسلم) رأى الملك مرة خرى بعد فترة فقال : بينما انا امشي اذ سمعت صوتاً من السماء فرفعت بصري فاذا الملك الذي جاء بحراء جالس على كرسي بين السماء والارض فرعبت منه فرجعت وقلت

(زملوني الى اخر الحديث) رواه الشيخان (التاج ، ج٣ ، ص٢٥٢ - ٢٥٥) .

الاحوال الشخصية :

اما مواد الاحوال الشخصية وبخاصة احكام الزواج والطلاق والتبني وحقوق الزوجين ، فتكاد اغلب الاراء تجمع على ان المواد القانونية الخاصة بالاحوال الشخصية في بابل كانت على درجة عالية من التطور بحيث لم يبلغها اي نظام اخر حتى في زمن الامبراطورية الرومانية المشهورة برقي انظمتها القانونية.

لقد ضمن المشرع البابلي حقوق الزوجين وبخاصة الزوجة بعد وفاة زوجها حيث كان بامكانها اخذ بائنتها معها عند وفاة زوجها ولها حرية البقاء في بيت زوجها وتكون وصية على اولاده ، وتأخذ حصتها من الارث . وحظر على اقرباء الزوج استغلال علاقة القربى لمنفعتهم ، وهي من المبادئ التي اطلق عليها رجال القانون (التسلط على الادارة) . ومن مواد الاحوال الشخصية في قانون حمورابي المادة (١٢٧) الخاصة بقذف النساء لاسيما الكاهنات والنساء المتزوجات واتهامهن بالزنا . ولا ينكر ما لهذا الاتهام من آثار سلبية وعواقب وخيمة على المرأة وشرف عائلتها لذلك حدد المشرع البابلي عقوبة قذف النساء (فعليهم ان يجلدوا ذلك الرجل امام القضاة ويحلقوا رأسه) للتشهير به امام الناس. اما في التوراة فقد حددت عقوبته بالتأدب اي الضرب والزجر مع فرض غرامة مالية كبيرة عليه .

اما في الشريعة الاسلامية فقد ورد في القرآن الكريم (والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا باربعة شهداء فاجلدوهم ثمانين جلدة ولا تقبلوا لهم شهادة ابدا واولئك هم الفاسقون)(النور : ٤) .

اما في باب الخيانة الزوجية فقد فرض حمورابي عقوبة مشددة على الزوجة الخائنة وعلى عشيقها ومنها عقوبة الموت برطهما ورميهما في الماء

(مادة١٢٩) اما اذا تسببت المرأة بقتل زوجها من اجل عشيقها فانها تقتل بالخازوق (مادة١٥٣).

كذلك فان التوراة حددت ايضاً عقوبة الموت على الزوجة الخائنة حيث جاء فيها (اذا وجد رجلاً مضطجعاً مع امرأة زوجة بعل يقتل الرجل المضطجع مع المرأة)(تثنيه ٢٢ :٢٢) . ومما ورد في الاحاديث الصحيحة عن رسول الله (صلى الله عليه وسلم) ان حكم الخيانة الزوجية كما انزلت في التوراة هو القتل رجماً ، عن ابن عمر (رضي الله عنهما) انه قال: (اتي بيهودي ويهودية قد زنيا، الى النبي صلى الله عليه وسلم فانطلق الى يهود فقال ما تجدون في التوراة على من زنا ،قالوا نسود وجوههما ونحملهما ونخالف بين وجوههما ويطاف بهما ، قال فأتوا بالتوراة ان كنتم صادقين فاتوا بها ، فقرؤها حتى اذا جاءت آية الرجم سترها الذي يقرأ بيده وقرأ ما قبلها وما بعدها فقال عبد الله بن سلام وهو مع النبي صلى الله عليه وسلم مره فليرفع يده فرفعها فاذا تحتها اية الرجم فأمر بهما رسول الله (صلى الله عليه وسلم) فرجما) (التاج ، ج٣ ، ص٢٦) .

اما في الشريعة الاسلامية فقد ورد عن رسول الله (صلى الله عليه وسلم) ان عقوبة الزاني والزانية ان كانا محصنين اي متزوجين هو القتل برجمهما بالحجارة .

وقد روي عن النبي (صلى الله عليه وسلم) احاديث صحيحة في ذلك ومنها قوله (خذوا عني خذوا عني قد جعل الله لهن سبيلاً البكر بالبكر جلد مائة جلدة ونفي سنة والثيب بالثيب جلدة مائة والرجم) (التاج ،ج٣ ، ص٢٤).

ومن اوجه التشابه الاخرى في باب الاحوال الشخصية جواز تعدد الزوجات ،ومع ان اساس العائلة العراقية كان الزواج من امرأة واحدة والتسري بما شاء من الاماء . الا ان المشرع البابلي اقر بمبدأ تعدد الزوجات وبخاصة عند اصابة الزوجة بالعقم او بمرض عضال فيحق له الزواج من امرأة اخرى ويحق

للمرأة ان تقدم لزوجها امة يأخذها كزوجة لنفسه ويكون اولادها احراراً ولهم الحق في تركة ابيهم بعد اقرار ذلك لهم (مادة ١٧١) .

كذلك فان التوراة قد اقرت بجواز تعدد الزوجات واعطاء الزوجة امتها لزوجها ويعتبر اولادها احراراً . ومن ذلك ما ورد حول زواج النبي ابراهيم (عليه السلام) من هاجر امة زوجته سارة (تكوين ١٦ : ١-٢) وفي زواج يعقوب (عليه السلام) من بلهة جارية راحيل (تكوين ٣٠ : ١ -٤ و ٣٠ :٩) .

اما في الشريعة الاسلامية فقد اجازت ايضاً تعدد الزوجات على ان لا يزيد على اربع نساء مع التسري بما شاء من الاماء ولم تشترط لذلك شروطاً خاصة سوى ان يكون الزوج عادلاً بينهم (وان خفتهم الا تقسطوا في اليتامى فانكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى وثلاث ورباع فان خفتهم الا تعدلوا فواحدة او ما ملكت إيمانكم ذلك ادنى الا تعولوا) (النساء : ٣) .

اما تنظيم العلاقات الاسرية فقد كانت الأسرة في المجتمع العراقي هي اساس النظام الاجتماعي وفيها تكون سلطة الاب على اسرته واولاده هي المعول عليها في مختلف المراحل التاريخية للبلاد . وتماشياً مع هذا المبدأ واحتراماً لمكانة الاب ووجوب طاعته واحترامه فقد فرض قانون حمورابي في المادة (١٩٥) (اذا ضرب ابن اباه ، فعليهم ان يقطعوا كفه) .

ومع سلطة الاب هذه الا ان المشرع البابلي لم يعط له الحق في حرمان ابنائه من ارثهم الشرعي حفاظاً على اواصر العلاقات الاسرية ولحماية مصالح الابناء من تعسف آبائهم ، اما اذا كان الابن عاقاً او اقترف ذنباً كبيراً فان للاب الحق بحرمانه من الارث بعد عرض قضيته امام محكمة مدينته (فاذا اقترف اثماً كبيراً للمرة الثانية يحق للوالد ان يحرم ابنه من الارث) (مادة ١٦٨، ١٦٩) .

اما في التوراة فقد اعتبرت احترام الاب وتقديره من اساسيات العلاقات الاجتماعية وعلامة من علامات الالتزام الديني للابناء وجاء في وصايا موسى

(عليه السلام) (اكرم أباك وامك كما امرك الرب الهك كي تطول ايامك وتصيب خيراً في الارض التي يعطيك الرب الهك) (الخروج ٥ : ١٦) . اما الابن العاق الذي يتجاوز على والديه او ضربهما فقد عد ذلك من الجرائم المنكرة التي يستوجب فاعلها القتل (انظر خروج ٢١ : ١٥ ، ١٧ ولاويين ٢٠ : ١٩).

اما الشريعة الاسلامية فقد فرضت احترام وطاعة الابوين وجاء في القرآن الكريم (وقضى ربك الا تعبدوا الا اياه وبالوالدين احساناً . اما يبلغن عندك الكبر احدهما او كلاهما فلا تقل لهما اف ولا تنهرهما وقل لهما قولاً كريما) (الاسراء : ٢٣) .وقد وردت احاديث كثيرة تشير الى وجوب بر الوالدين وطاعتهما واعتبرت عقوقهما من الكبائر التي تفضي بصاحبها الى النار حيث قرنت العقوق بالشرك . قال رسول الله (صلى الله عليه وسلم) (الا اخبركم باكبر الكبائر قالوا بلى يارسول الله قال الاشراك بالله وعقوق الوالدين وشهادة الزور او قول الزور) (التاج ،ج٣ ، ص٦٤).

اما حرمان الابناء من الارث فقد حرمه الاسلام تحريماً شديداً وجاء في الاثر ان الاضرار في الوصية من الكبائر ، ففيه وعيد شديد لمن جار في وصيته و حرم احد الابناء في سبيل الاخرين او حرمان الاناث لمصلحة الذكور . الا ان للوارث الحق في ان يتبرع بثلث تركته فقط والباقي يوزع على الورثة كما نصت عليه الشريعة الغراء .وهناك حالة واحدة نصت عليها الشريعة الاسلامية في حرمان الورثة مهما كانت درجة قرابتهم وهي الارتداد عن دين الاسلام فلا يحق لهم آنذاك المطالبة بالارث . كذلك فان القاتل ان كان عامداً او خاطئاً لا يرث من مقتوله شيئاً كائناً من يكون ذلك المقتول للحديث الشريف (القاتل لا يرث) (التاج ، ج٢ ، ص٢٥٢) .

مبدأ التطهير باليمين او القسامة :

ومن اوجه المشابهة الاخرى تأكيد قانون حمورابي على اجراء قضائي مهم يعرف بالقسامة بالتزكية او التطهير والتنزيه باليمين كشرط من شروط اثبات التهمة ونفيها في الدعاوى المقدمة الى المحاكم .

وكان الغرض من اداء اليمين اضفاء صبغة الشرعية القانونية على مجريات الدعوى ،ووضع الاطراف المتنازعة في اطار ديني مقدس ،فكان الحنث باليمين بمثابة خطيئة دينية يتحمل صاحبها لعنات وغضب الاله عليه اكثر من مخالفة قانونية اعتيادية .لقد كانت اجراءات اداء اليمين في بلاد الرافدين تمثل جزءاً حيوياً ومهماً في المحاكم وكان القسم يتم داخل المعابد وامام تماثيل الاله او رموزها وبحضور عدد من الشهود والقضاة واطراف الدعوة المعنية . وكان لرهبة الوقوف بحضرة الاله ان يتراجع احد الاطراف وهو الطرف المذنب في الغالب فيخسر انذاك الدعوى ويتحمل كافة تبعاتها .

ومن الحالات القانونية التي اوجب فيها حمورابي اداء اليمين على الاطراف المتنازعة ، حالة تضارب الادلة المقدمة من الشهود (مادة ٩ ، ١٢٦) او عند عدم وجود ادلة مادية تدين المتهم (مادة ٢٠). ومنها ايضاً انكار شخص، لقرض عليه (مادة١٠٦ ، ١٠٢ ، ١٢٠) . كذلك فرض اليمين على من يقترف ذنباً دون قصد او تعمد او بسبب قوة خارجية ليس له يد فيها (المواد ٢٠٦ ، ٢٠٧ ،٢٠٨ ، ٢٢٧ ، ٢٤٩ ، ٢٦٦ ، ٢٨١) وتنص المادة (٢٠٦) (اذا ضرب شخص شخصاً اخر في شجار وسبب له جرحاً فعلى ذلك الشخص ان يقسم (بالتأكيد لم اضربه معتمداً) وعليه ان يدفع للطبيب) .

ويتشابه الاهتمام والتأكيد على مبدأ القسم في التشريع القديم بما ورد في التوراة ، حيث احتل مبدأ اليمين باسم الرب مكانه مهمة، ووصية من وصايا موسى (عليه السلام) لقومه (لا تنطق باسم الرب الهك باطلاً ، لان الرب لا يبري

من نطق بأسمه باطلاً) (خروج ٢٠ : ٧) . وتكاد تتشابه الجرائم والجنايات التي فرض فيها حمورابي اداء اليمين مع ما ورد في التوراة لاحقاً ومنها عدم وجود ادلة مادية دامغة على المتهم او في حالة الامتناع عن تسديد قرض او نكرانه. وفرض القسم على الشهود حين تتضارب اقوالهم وعند افتقارهم الى دليل مادي دامغ.كذلك فرض القسم في حالة الجرائم التي ليس للمتهم يد فيها حيث جاء (وان لم يوجد السارق يقدم صاحب البيت الى الله ليحكم هل لم يمد يده الى ملك صاحبه. في كل دعوى جناية من جهة ثور او حمار او شاة او ثوب مفقود ، يقال ان هذا هو تقدم الى الله دعواهما) (خروج ٢ : ٧ – ٩) .

اما في الشريعة الاسلامية فان من اساسيات الاحكام الالتجاء الى اداء اليمين وبخاصة عند عدم تمكن المدعي من تقديم بينة يثبت بها حقه ، فعلى المدعي عليه ان يقسم بالله الذي لا اله الاهو انه بريء من تلك التهمة. وتقوم هذه القاعدة الشرعية على حديث صحيح لرسول الله (صلى الله عليه وسلم) عن عبد الله بن عمرو (رضي الله عنهما) عن النبي (صلى الله عليه وسلم) قال (البينة على المدعي واليمين على المدعى عليه) .

وفي هذا الحديث صيانة وحفظ للحقوق من جانب المدعي والمدعى عليه حيث امر المدعي بتقديم الادلة والشهود على ادعائه وجعل للمدعى عليه ما يصون به حقه وهو اليمين (التاج ، ج ، ص٦٠ – ٦١) .

ومن الحالات التي اوجب فيها الشارع اداء اليمين قتيل جهل قاتلة والتي يطلق عليها الفقهاء تسمية القسامة وفيها يحلف خمسون من اولياء الدم على شخص انه قاتل فيقام عليه الحد والا يحلف خمسون بينهم المتهم واولياؤه وورثته واقاربه او من وقعت جريمة القتل في ارضهم او حامت الشبهات حولهم يحلفون (اقسم بالله العظيم اني ما قتلت فلاناً) ولاشيء عليه (التاج ،ح ،ص١٦).

ومن الحالات التي فرض فيها حمورابي اداء اليمين كشرط من شروط اثبات التهمة او نفيها ، هي حالة الخيانة الزوجية دون دليل مادي او شهود يؤكدون فعل الزنى ، ففي قانون حمورابي يرد في(المادة١٣١) (اذا اتهم زوج زوجته ولكن لم تضبط وهي تضاجع رجلاً اخر فعليها ان تؤدي القسم بحياة الاله وترجع الى بيتها) . اما اذا صدر الاتهام من شخص اخر غير الزوج ولم يكن له دليل على فعل الزنى سوى انها كانت تتصرف بصورة لا تليق بها كامرأة وكزوجة عفيفة وبطريقة لا يرضى عنها العرف السائد آنذاك (فعليها ان تلقي نفسها في النهر (المقدس) لاجل زوجها) فاذا نجت دل ذلك على براءتها والا فقد استحقت ما نالها من عقاب (مادة١٣٢) .

اما في التوراة فقد اوجبت على الزوج الذي (اعترته روح الغيرة) اي الذي كان يشك في تصرفات زوجته ان يقدم للكاهن تقدمة الغيرة وتقف امام الكاهن ليستحلفها وتقول هي آمين .. آمين . ويقدم لها (ماء العنة المر) لتشربه، فاذا كانت مذنبة يتشوه جسدها (وتصيب المرأة لعنة في وسط شعبها) واذا كانت برئية لا يصيبها مكروه (عدد ٥ : ٢٧) .

اما في الشريعة الاسلامية فقد فرضت على الزوج الذي يتهم زوجته دون وجود دليل مادي ان يقسم قسماً خاصاً ليؤكد اتهامه هذا ، ويدرأ عنها العذاب ان تقسم هي ايضاً انها برئية من التهمة وان غضب الله عليها ان كانت من الكاذبين وكان زوجها صادقاً في دعواه حيث ورد ذلك في القرآن الكريم في آية اللعان (والذين يرمون ازواجهم ولم يكن لهم شهداء الا انفسهم فشهادة احدهم اربع شهادات بالله انه لمن الصادقين والخامسة ان لعنة الله عليه ان كان من الكاذبين ويدرأ عنها العذاب ان تشهد اربع شهادات بالله انه لمن الكاذبين والخامسة ان غضب الله عليها ان كان من الصادقين)(النور:٥ – ٩).

القصاص :

ومن اوجه التشابه الاخرى بين قانون حمورابي والشرائع السماوية التزام مبدأ القصاص جنباً الى جنب مع مبدأ الدية او التعويض في العقوبات . ويعرف القصاص بانه الاذى الذي يلحق بالمجرم بمثل ما اعتدى ، يكون عبرة له ورادعاً للاخرين .

وتنص المادة (١٩٦) من قانون حمورابي وما بعدها من مواد على ذلك اذ جاء فيها(اذا فقأ شخص عين شخص فعليهم ان يفقأوا عينه) و (إذا كسر شخص عظم شخص فعليهم ان يكسروا عظمه) (مادة ١٩٧).

كما لجأ حمورابي الى حكم آخر وهو دفع الدية او التعويض التي تعرف بانها افتداء عداوة المجني عليه او عشيرته بدفع مبلغ من المال له او لاهله او لعشيرته تفادياً من انتقامه وتهدئة لمشاعره او لمشاعر ذويه ولتجنب القصاص الذاتي الذي قد يتجاوز الانتقام الى المنازعات الجماعية والحروب .

وقد اخذ مبدأ التعويض حيزاً كبيراً من قانون حمورابي حددها في المواد (١٩٨ ، ١٩٩ ، ٢٠١ ، ٢٠٣ ،٢٠٤ ، ٢٠٦ ، ٢٠٧ ، ٢٠٨ ، ٢١١ ، ٢١٢ ، ٢١٣ ، ٢١٤ ، ٢١٩ ، ٢٢٠ ، ٢٣١) . وجاء في المادة(٢٠٦) (اذا ضرب رجل رجلاً اخر وسبب له جرحاً فعلى الرجل ان يقسم لم اضربه متعمداً وعليه (ايضاً) ان يدفع للطبيب [اجرة معالجة المصاب]).

وقد التزمت التوراة بمبدأ القصاص في حكمها وبخاصة اذا ادى الفعل الجرمي الى اضرار او عاهة او تسبب في ازهاق نفس برئية (واذا حصلت اذية تعطى نفساً بنفس وعيناً بعين وسناً بسن ويداً بيد ورجلاً برجل وكياً بكي وجرحاً بجرح ورضاً برض) (خروج ٢١ : ٢٣ -٢٥ ، تثنيه ١٩ : ٢١ ، لاويين ٢٤ : ١٩ - ٢١) .

وقد اكد القرآن الكريم على ان مبدأ القصاص قد فرض في التوراة كشرع الهي ملزم (وكتبنا عليهم فيها ان النفس بالنفس والعين بالعين والانف بالانف والاذن بالاذن والسن بالسن والجروح قصاص فمن تصدق به فهو كفارة له ومن لم يحكم بما انزل الله فاولئك هم الظالمون)(المائدة: ٤٥) .

كذلك التزمت التوراة بمبدأ الدية والتعويض ايضاً ويكاد ان تتشابه المادة (٢٠٦) من قانون حمورابي التي ذكرناها آنفاً مع ما ورد في التوراة (واذا تخاصم رجلان فضرب احدهما الاخر بحجر او بلكمة ولم يقتل بل سقط في الفراش فان قام وتمشى خارجاً على عكازة يكون الضارب برئياً ، الا انه يعوض عطلته وينفق على شفائه)(خروج ٢١ : ١٨ -١٩) .

اما في الشريعة الاسلامية فقد فرضت فيها القصاص ومن اراد الدية يأخذها ومن شاء عفى عن اخيه (يا ايها الذين آمنوا كتب عليكم القصاص في القتلى الحر بالحر والعبد بالعبد والانثى بالانثى فمن عفى له من اخيه شيء فاتباع بالمعروف واداء اليه باحسان ذلك تخفيف من ربكم ورحمة فمن اعتدى بعد ذلك فله عذاب اليم) (البقرة : ١٧٨) وفي معناها فرض القصاص والمماثلة فيه اي بين القاتل والقتيل والمماثلة في الاعضاء ايضاً ،وجاء في الحديث الشريف (من اصيب بقتل او خبل فانه يختار احدى ثلاث اما ان يقتص واما ان يعفو واما ان يأخذ بالدية فان اراد الرابعة فخذوا على يديه ومن اعتدى بعد ذلك فله عذاب اليم) (والخبل فساد الاعضاء ، التاج ، ج٣ ، ص٣٦) .

وهناك احاديث صحيحة كثيرة تروى عن الرسول (صلى الله عليه وسلم) حول وجوب القصاص وعن الدية ومقدارها عن كل عضو من الجسم وبيان من يجب عليهم دفعها من اولياء الجاني .

جريمة العجماء :

اما ما يخص جريمة العجماء اي الاضرار التي تسببها الحيوانات في الممتلكات العامة ومسؤولية مالكيها فقد تطرق اليها حمورابي في المواد (٢٥٠ - ٢٥٢) وحكم فيها انه لا جناح على مالكي الحيوانات فيما تحدثه حيواناتهم من اضرار (اذا نطح ثور اثناء سيره في السوق رجلاً واماته فان هذه القضية لا تحتاج الى اقامة دعوى) (مادة ٢٥٠) . الا ان المشرع ايضاً ارغم مالكي الحيوانات في حالات اخرى ان يتحملوا تبعات ما تحدثه حيواناتهم من اضرار في حالة معرفتهم بخطورة حيواناتهم وتركهم سائبين دون حجز او مراقبة ولم يكترثوا للتحذيرات الموجهة اليهم .

وتتشابه هذه المواد الخاصة بجناية العجماء مع ما ورد في التوراة وبخاصة في نوع العقوبة وترتيب ورود الاحكام فيها . وقد اعفت صاحب الحيوان من المسؤولية الجنائية ان لم يكن حيوانه خطراً ولكن(اذا نطح ثور رجلاً او امرأة فمات يرجم الثور ولا يؤكل لحمه . واما صاحب الثور فيكون برئياً ولكن ان كان الثور نطاحاً من قبل وقد اشهد على صاحبه ولم يضبطه فقتل رجلاً او امرأة فالثور يرجم وصاحبه ايضاً يقتل وان وضعت عليه فدية يدفع فداء نفسه كل ما يوضع عليه) (خروج ٢١ : ٢٨ - ٣٢) .

اما في الشريعة الاسلامية فتعتبر جريمة العجماء جبار اي لاقود ولا قصاص فيها ، جاء في الحديث الشريف (العجماء جرمها جبار والمعدن جبار والبئر جبار وفي الركاز الخمس) (التاج ، ج٢ ، ص١٩) ومعنى جبار اي هدر، فما اتلفته العجماء اي البهيمة فهي هدر اذا لم يقصر مالكها فان قصر في ضبطها وهو يعلم ضررها او ان كان حاضراً معها فعليه ضمان ما اتلفته .

مبدأ الحوادث الطارئة :

ومن اوجه التشابه الاخرى تطابق الحكم على دعاوي الحوادث الطارئة (يطلق عليها عدم التوقع او الجوائح) حيث التزم حمورابي في قانونه بما يسميه فقهاء القانون اليوم باسم مبدأ الحوادث الطارئة او القوة القاهرة وفحواه ان الملتزم لا يعفى من التزامه الا اذا اصبح تنفيذ هذا الالتزام مستحيلاً استحالة تامة لا مرهقة صعبة فقط بسبب قوة قاهرة لا دخل للملتزم فيها .

ومن المواد التي تتطرق الى هذا المبدأ القانوني المواد (٤٥ ، ٤٦ ، ٤٨) وجاء في المادة(٤٨) (اذا كان على شخص دين ثم اغرق الاله ادد حقله (اي المطر) واتلف حاصله ، او لم ينتج الحقل غلة لانتقاء الماء فسوف يعفى ذلك الشخص في تلك السنة وسوف يغير عقده ولن يدفع ربا تلك السنة) .

وتشمل تلك الحالة البائع المتجول الذي يقترض نقوداً ثم يسلبه قطاع الطرق (مادة١٠٣) او الراعي المكلف برعي ماشية غيره ثم حل وباء بها او هاجمها حيوان مفترس (مادة ٢٦٦) او من يستأجر حيواناً ثم اصابه مكروه لا دخل للمستأجر فيه (اذا استأجر رجل ثور وضربه الاله فمات فعلى الرجل الذي استأجر الثور ان يقسم بحياة الاله ثم يمضي حراً) (مادة٢٤٩) .

اما في التوراة فقد اخذت بهذا المبدأ ايضاً ويلاحظ فيها اوجه التشابه وبخاصة مع المادتين (٢٤٢ و ٢٤٩) من قانون حمورابي حيث تطرقتا الى وجوب اداء اليمين والقسم باسم الرب وفي حضرته ان ما وقع كان امراً طارئاً ليس لاحد يد فيه (اذا اعطى انسان صاحبه حماراً او ثوراً او بهيمة ما للحفظ فمات او انكسر او نهب وليس ناظر فيمين الرب تكون بينهما هل لم يمد يده الى ملك صاحبه فيقبل صاحبه فلا يعوض وان سرق من عنده يعوض صاحبه . ان افترس يحضر شهادة لا يعوض عن المفترس . واذا استعار انسان من صاحبه شيئاً فانكسر او مات وصاحبه ليس معه يعوض وان كان صاحبه معه لا يعوض .

ان كان مستأجراً اتى باجرته) (خروج ٢٢ : ١٠ -١٥) .

اما في الشريعة الاسلامية فان الفقهاء يطلقون على تلك الحالة تسمية الجائحة وهي آفة تصيب الثمر والزرع فتهلكه كمطر او برد او جراد او غرق فمن اصابته جائحة فالحكم وضعها اي سقوط ثمن الزرع والاجارة عليه لقول الرسول (صلى الله عليه وسلم) (لو بعت ثمراً من اخيك فاصابته جائحة فلا يحل لك ان تأخذ فيه شيئاً لم تأخذ مال اخيك بغير حق) . اما العارية اي اعارة شيء ما فقد فرقت الشريعة بين العارية المضمونة والعارية المؤداة فالمضمونة التي تستعار بضمان قيمة ما ان تلفت والمؤداة لا ضمان فيها ان تلفت بدون تقصير وان كانت بتقصير من المستعير ضمن ثمنها . وقال الفقهاء ان من كان بيده شيء على سبيل الاجارة او الاعارة او نحوهما وتلف بتقصير وجب عليه رد مثله او دفع قيمته فان تلف وحده او بمأذون فيه فلا تعويض فيه (التاج، ج٢ ، ص٢٢٤) .

شهادة الزور :

لا يختلف اثنان ما لشهاد الزور ، اي الشهادة الكاذبة ،من نتائج خطيرة في حرفها لمجرى العدالة وتزييف الوقائع وغبن حق المظلومين واثرها على حياة عامة الناس واستباحة ممتلكاتهم وقد التفت المشرع البابلي الى مثل هذه النتائج الخطيرة التي تقف حائلاً امام تنفيذ العدالة التي ينشدها في قانونه ، فخص المادتين الثالثة والرابعة لبحثها ، وفرق بين شهادة الزور التي تتعلق بحياة فرد من الافراد وبين الدعاوى المتعلقة بالممتلكات الشخصية .

اما ما يتعلق بحياة الناس فقد فرض عقوبة الموت على شهادة الزور لان الشهادة الكاذبة قد تؤدي بحياة فرد من الافراد ،فكما اراد الشاهد او المدعي الكاذب لخصمه الموت فان عقوبته آنذاك تكون من جنس الاتهام (اذا برز رجل في دعوى وادى بشهادة كاذبة ولم يثبت صحة قوله ،فان كانت تلك الدعوى

دعوى حياة (اي عقوبتها الموت) فان ذلك الرجل يعدم)(المادة ٣) .

اما اذا كانت الشهادة تتعلق بمواد عينية فقد حدد قانون حمورابي عقوبته ان (يتحمل عقوبة تلك الدعوى) (مادة٤) .

اما في التوراة فقد اعتبرت شهادة الزور من الاعمال المنكرة الخبيثة ونهت عنها ضمن وصايا موسى (عليه السلام) (لا تشهد على قريبك شهادة زور) (خروج ٢٠ : ١٦) ، (لا تقبل خبراً كاذباً ولا تضع يدك مع المنافق لتكون شاهد ظلم) (خروج ٢٣ : ١) .

ويتشابه حكم التوراة في سفر التثنية ، الذي يدعى أيضاً بأسم (قسم الشريعة) ويعني أسمه تكرار الشريعة التي أعطاها الله لموسى عليه السلام ، يتشابه مع ما ورد في قانون حمورابي حيث يعاقب شاهد الزور أو المدعي الكاذب بمثل ما أضمر من شر على خصمه ((إذا قام شاهد زور على إنسان ليشهد عليه بزيغ يقف الرجلان اللذان بينهما الخصومة أمام الرب وأمام الكهنة والقضاة الذين يكونون في تلك الأيام . فأن فحص القضاة جيداً وإذا شاهد كذب قد شهد بالكذب فأفعلوا به كما نوى أن يفعل بأخيه فتنزعون الشر من وسطكم)) ثنية ١٩ : ١٦-١٩ .

أما في الشريعة الأسلامية فقد حرمت الكذب بشكل عام ومنها الشهادة الكاذبة أو شهادة الزور وأعتبرتها من كبائر الذنوب وتعدل الإشراك بالله لأن فيها كذباً ونصراً للظالم على حساب المظلوم مع ما فيها من نشر العداوة والبغضاء بين الناس وتضليل القضاة واقترافاً لعمل نهى عنه الله عز وجل. ويرد في تحريم شهادة الزور قوله تعالى ((فأجتنبوا الرجس من الأوثان وأجتنبوا قول الزور)) (الحج : ٣٠) ، وفي هذه الآية غاية المبالغة في النهي عن عبادة الأوثان وقرنها بالنهي الشديد عن شهادة الزور . وقد حض القرآن الكريم على الصدق في الشهادة والعدالة فيها بقوله تعالى ((وأقيموا الشهادة لله)) (الطلاق : ٢) ، وقد

وصف المؤمنين بقوله ((والذين لا يشهدون الزور وإذا ما مروا باللغو مروا كراما)) (الفرقان : ٧٢) . ومما ورد في الأحاديث الشريفة في النهي عن شهادة الزور ((صلى النبي صلاة الصبح فلما انصرف قام فقال عدلت شهادة الزور بالإشراك بالله ثلاث مرات)) (التاج : ج٣ ، ص٦٤) .

السحر :

ومن أشكال التشابه في روحية وتطبيق المواد القانونية ما يتعلق بالسحر والسحرة حيث نصت المادة الثانية من قانون حمورابي على منع السحر واعتبار متعاطيه مجرماً يستحق الموت كما كافأ كل من يشهد على ساحر أو يخبر عنه بالأستيلاء على ممتلكاته بما في ذلك بيته .

أما في التوراة فنجد صدى تحريم ممارسة السحر في عدد غير قليل من الأسفار مما يحملنا على الاعتقاد بشيوع تلك الممارسة على نطاق واسع بين العبرانيين نتيجة أحتكاكهم وعلاقاتهم مع الشعوب الوثنية التي كانت سائدة آنذاك ومن ذلك ما ورد في القرآن الكريم عن السحر والسحرة بشكل خاص في مصر الفرعونية في زمن موسى عليه السلام في آيات عدة منها ((قالوا أرجه وأخاه وأرسل في المدائن حاشرين يأتوك بكل ساحر عليم وجاء السحرة فرعون قالوا أن لنا لأجراً أن كنا نحن الغالبين)) (الأعراف : ١١٣) ((وقال فرعون أئتوني بكل ساحر عليم)) (يونس : ٧٩) ((وأتبعوا ما تتلوا الشياطين على ملك سليمان وما كفر سليمان ولكن الشياطين كفرزا يعلمون الناس السحر وما أنزل على الملكين ببابل هاروت وماروت)) (البقرة : ١٠٢) . وقد حرمت التوراة هذه الممارسة الخبيثة وعاقبت السحرة بالموت ((لا تدع ساحرة تعيش)) (خروج / ٢٢ : ١٨) ((إذا وجد في رجل أو أمرأة جان أو تابعة فأنه يقتل بالحجارة يرجمونه دمه عليه)) (لاويين / ٢٠ : ٢٧) .

ومع السحر فقد حرمت التوراة العرافة وعمل المنجمين الذين يستشيرون الجن في عملهم (تثنية / ١٨: ١١) .

أما في الشريعة الأسلامية فقد حرمت السحر تحريماً قاطعاً واعتبرته من الكبائر التي توازي الشرك بالله تعالى . وجاء في القرآن الكريم في ذم السحرة ((إنما صنعوا كيد ساحر ولا يفلح الساحر حيث أتى)) (طه : ٦٩) . وقد وردت أحاديث كثيرة في ذم السحرة وفيها فرضت عقوبة الموت عليهم ((حد الساحر بالسيف)). وقال بعض الفقهاء ((أن الساحر كافر حيث يقتل ولا يستتاب فأن توبته لا تقبل)) (الجامع ، ج٣ ، ص٣) ، كذلك فقد نهت الشريعة الإسلامية عن الكهانة والعرافة وعمل المنجمين وجاء في الحديث الشريف أن الرسول (صلى الله عليه وسلم) نهى عن حلوان الكاهن أي أجرة كهانته لأن الكهانة حرام فكسبها حرام (الجامع ، ج٣ ، ص٢٢٣) . وفي الحديث الذي يرويه مسلم وأحمد ((من أتى عرافاً أو كاهناً فصدقه بما يقول فقد كفر بما أنزل على محمد)) (الجامع، ج٣ ، ص٢٢٤) .

أما التنجيم وعمل المنجمين فقد قرنته الاحاديث الشريفة بالسحر حيث يرد عن النبي (صلى الله عليه وسلم) ((من أقتبس علماً من النجوم أقتبس شعبة من السحر زاد ما زاد)) (الجامع ، ج٣ ، ص٢٢٤) .

الإستنتاجات :

فيما تقدم استعرضنا كثيراً من المواد القانونية في قانون حمورابي التي وجدنا فيها تشابهاً يصل حد التطابق أحياناً مع ما ورد في أحكام وتشريعات سماوية ، مع علمنا أن هناك مواد أخرى كثيرة تركنا دراستها لغيرنا من الباحثين والمتخصصين .

إن تلك القوانين والتشريعات كانت تهتم بكل صغيرة وكبيرة في حياة الناس وفي تحديد علاقاتهم بعضهم مع بعض إبتداء بالأسرة وتنظيم العلاقات

الأسرية التي هي أساس المجتمع السليم ثم في علاقة الإنسان بمن يعيش معهم داخل المجتمع بمختلف صنوفهم وفئاتهم الاجتماعية . ويبدو لنا أن تشابه القوانين فيما بينها لتنظيم العلاقات الاجتماعية لمجتمعات متباينة لا ترتبط مع بعضها برابط معين ناهيك عن تباعد وطول الفترات الزمنية بينها ، كل ذلك يدفعنا الى اكثر من مجرد ظن وتخمين ان مرد ذلك التشابه لم يكن محظ صدفة أو مجرد تأثر وتأثير والتي كثيراً ما تحصل بين الحضارات المختلفة بل تشير التى ترابط هذه التشريعات بعلاقة أساسية وثقى وأنها كانت تهدف التى غاية واحدة وترجع بروحيتها وحقيقتها الى مصدر مشترك بينها ، نهلت منه تلك المواد مع اختلافات في الصياغة والتطبيق املتها الظروف الاجتماعية والعقائدية لكل من تلك التشريعات .

وبداية نقول إننا إذا ما تفحصنا قانون حمورابي فأنه مما لا شك فيه أن القانون قد سن من قبل ملك وثني يدين بدين قومه القائم على عبادة آلهة متعددة بعيدة عن التوحيد وليس لهذا الملك علاقة ما بوحي أو بدين سماوي .

وهنا يأتي التساؤل من أين جاء هذا التشابه بين ما قننه وبين ما ورد في الأحكام السماوية ؟

أما التوراة فلست ممن يؤيدون الرأي السائد لدى كثير من الباحثين من أن اللاهوتيين قد دونوا جميع ما ورد في التوراة متأثرين بما كان سائداً في بلاد بابل واقتبسوا منهم الكثير من الأحكام والقصص والأساطير وأن كثير من التشريعات الواردة فيها ذات أصل بابلي ، متناسين أن التوراة كتاب سماوي وشريعة أنزلها الله على نبيه موسى عليه السلام كما جاء في القرآن الكريم ((وكتبنا له في الالواح من كل شيء موعظة وتفصيلاً لكل شيء)) (الأعراف : ١٤٥) ، وفيها من الأحكام والشرائع ما تستغني به عن غيرها من القوانين ((إنا أنزلنا التوراة فيها هدى ونور يحكم بها النبيون الذين اسلموا للذين هادوا

والربانيون والأحبار بما استحفضوا من الكتاب)) (المائدة : ٤٤). ومع ذلك فأننا نؤمن أيضاً أن التوراة قد تعرضت الى كثير من التحريف والإضافة والحذف ليتلائم مع أهواء ورغبات الحكام ورجال الدين ((من الذين هادوا يحرفون الكلم عن مواضعه)) (النساء : ٤٦) ، إلا أن ذلك التحريف لا يعني أن نلغي وننكر انزال التوراة على موسى عليه السلام وأنها كتاب سماوي فيه عبادات وأحكام مختلفة ، كذلك فأن ذكر بعض الأحكام الواردة في التوراة في أكثر من موضع في القرآن الكريم يؤكد على تشريع تلك القوانين فيها ومنها مثلاً قوله تعالى ((وكتبنا عليهم فيها أن النفس بالنفس والعين بالعين)) (المائدة : ٤٥) .

وإذا ما أخذنا برأي من يدعي أن نصوص التوراة مقتبسة من القوانين العراقية القديمة فكيف نفسر وجود ما يشابه تلك القوانين بعد مئات السنين في القرآن الكريم وهو الذي ((لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه)) (فصلت : ٤٢) ، وما لا نجده في القرآن الكريم نقرأه مفصلاً في أحاديث رسول الله (صلى الله عليه وسلم) كما استعرضناه فيما سبق .

أعتقد إن الإجابة على هذه التساؤلات ممكنة في حالة واحدة وهي أنه في عصر سلالة أور الثالثة (٢١١٢-٢٠٠٤ ق. م) أو العصر البابلي القديم (٢٠٠٤-١٥٩٤ ق. م) قبل وصول حمورابي الى سدة الحكم قد شهدت تلك الحقبة ظهور ديانة سماوية توحيدية احتلت مكاناً سامياً في النفوس وكان لها أكبر الأثر على المجتمعات الجزرية المنتشرة بين وادي الرافدين وبلاد الشام وشمالي الجزيرة العربية ، وقد بقيت تعاليم تلك الديانة السماوية تلقى قبولاً وتقديراً من مجتمعات ذلك العصر ردحاً طويلاً من الزمن .

وبسبب ردة الشرك والوثنية مرة أخرى وابتعاد الناس شيئاً فشيئاً عن التوحيد والايمان فقد تعرضت تلك التعاليم السماوية الى تبديل وتحريف بما يتلائم وعقلية المجتمع الوثني آنذاك ومصالح المتنفذين من الحكام ورجال الدين وقد

شمل ذلك التحريف بادىء الامر الجانب الأهم منها وهو الجانب العقائدي ، أما التعاليم التشريعية في جانبها التنظيمي فقد بقيت سائدة ردحاً طويلاً من الزمن بسبب أهمية ومكانة وفاعلية تلك التعاليم في تنظيم تقاليد وأعراف وعلاقات أفراد المجتمع ، مما حدا بالملك حمورابي على الأخذ بها وتدوينها ضمن ما دونه من مواد قانونية أخرى ونسبها بجملتها الى نفسه وأدعى أنها أوحيت اليه من قبل الآلهة ومثل تلك الأقتباسات والإدعاءات ليست بالشيء المستغرب في كل زمان ومكان .

أما ما هي تلك الديانة السماوية من هو النبي المرسل آنذاك فأن البحث في ذلك يخرج بنا عن نطاق هدفنا الذي حددناه لتتبع العلاقة بين قوانين حمورابي والشرائع السماوية وإذا لم نتمكن من معرفته في الوقت الحاضر فيكيفنا قوله تعالى ((ورسلاً قد قصصناهم عليك من قبل ورسلاً لم نقصصهم عليك)) (النساء : ١٦٤) . وخلاصة القول فأنه من خلال دراستنا المقارنة هذه يمكننا تشخيص وتتبع ديانة سماوية كانت سائدة في بلاد الرافدين وبلاد الشام في عصر سلالة أور الثالثة وبدايات العصر البابلي القديم من خلال إستقراء وتحليل مواد من قانون حمورابي ومقارنتها بالشرائع والسنن الالهية التي لا تتغير بتغير الأزمنة والأمكنة وهي دليل على وحدانية الاديان السماوية ووحدانية مرسلها جل جلاله ((شرع لكم من الدين ما وصى به نوحاً والذي اوحينا إليك وما وصينا به إبراهيم وموسى وعيسى أن أقيموا الدين ولا تتفرقوا فيه)) (الشورى : ١٣) ، وقال تعالى أيضاً ((سنة من قد أرسلنا قبلك من رسلنا ولا تجد لسنتنا تحويلا)) (الإسراء : ٧٧) .

مراجع البحث :

- القرآن الكريم .
- التاج الجامع للأصول في أحاديث الرسول (صلى الله عليه وسلم) وهو كتاب جامع للأصول الخمسة وهي صحيح البخاري وصحيح مسلم وسنن أبي داود وجامع الترمذي والمجتبى للنسائي ، جمع الشيخ منصور علي ناصف ، طبع بغداد ، ١٩٨٦ .
- الكتاب المقدس .
- الأعظمي ، محمد طه . حمورابي ١٧٩٢-١٧٥٠ ق. م ، بغداد ، ١٩٩٠ .
- الأمين ، محمود . ((قوانين حمورابي والقوانين البابلية الأخيرة)) ، مجلة كلية الآداب ، العدد ٣ ، بغداد ، ١٩٦١ .
- بهيجة خليل اسماعيل . مسلة حمورابي ، بغداد ، ١٩٨٠ .
- الحافظ ، هاشم . تأريخ القانون ، بغداد ، ١٩٨٠ .
- دنيس، لويد . فكرة القانون ، ترجمة سليم الصويص ، الكويت ، ١٩٨١ .
- عامر سليمان . القانون في العراق القديم ، بغداد ، ١٩٧٧ .
- فوزي رشيد ، الشرائع العراقية القديمة ، ط٢ ، بغداد ، ١٩٧٩ .
- الكيالي ، عبد الرحمن . شريعة حمورابي اقدم الشرائع العالمية ، حسب ١٩٥٨ .
- مسكوني ، صبيح . تاريخ القانون العراقي القديم ، بغداد ، ١٩٧١ .
- الهاشمي ، رضا جواد . نظام العائلة في العهد البابلي القديم ، بغداد ، ١٩٧١ .

- Budge , F. A. W. Babylonian Life and History , London , 1925 .
- Cook , A. The Laws of Moses and the Code of Hammurabi , London , 1903 .
- Driver , G. R. & Miles , J. C. The Babylonyan Laws , Vol. 1 , 2 , London , 1968 .
- Finkelstein , J. J. ((The Genealogy of the Hannurabi Dynasty)) , JCS , Vol. 20 , 1966 .
- Johns , C. H. W. Babylonian and Assyrian Laws , New York , 1904 .
- King , L. W. The Letters and Inscriptions of Hammurabi , Vol. 1-3 , London , 1900 .
- King, L. W. History of Sumer and Akkad , London , 1923 .
- Mack, R. F. The Code of Hannurabi, Baghdad , 1979 .
- Rowton , M. B. ((The Date of Hammurabi)) , JNES , Vol. 17 , 1958 .